

## المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 26 من رمضان 1430 (16 سبتمبر 2009) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيساً، والسيدة نعيمة لمشرقي، والسادة محمد الناصري، صلاح الدين الوديع، محمد أفاية، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

**قرار (م.أ.ت.س.ب) رقم 63.09 صادر في 28 من ذي الحجة 1430 (16 ديسمبر 2009) القاضي بتعديل ملحق قرار (م.أ.ت.س.ب) رقم 03.09 الصادر في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة «كنال بلوس» ذات الولوج المشروط لشركة «كنال أوفرسيس المغرب».**

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) خصوصاً المواد 14 و 33 و 34 و 35 و 36 :

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005 الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقاً لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري :

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 03.09 الصادر في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة «كنال بلوس» ذات الولوج المشروط لشركة «كنال أوفرسيس المغرب».

وبناء على طلبات الأذن بتاريخ 27 أكتوبر و 17 نوفمبر 2009، المقدمة من طرف شركة «كنال أوفرسيس المغرب» من أجل إدماج القنوات التلفزيونية المذكورة في الملحق ضمن باقتها «كنال بلوس» :

**قرار (م.أ.ت.س.ب) رقم 40.09 صادر في 26 من رمضان 1430 (16 سبتمبر 2009) القاضي بتعديل قرار (م.أ.ت.س.ب) رقم 30.09 الصادر في 15 من رجب 1430 (8 يوليو 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة «بيس باي ميدينت» لشركة «ميدي نيتورك تي في».**

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً المواد 14، 33، 34، 35 و 36 منه :

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005 الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقاً لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري :

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 30.09 الصادر في 15 من رجب 1430 (8 يوليو 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة «بيس باي ميدينت» لشركة «ميدي نيتورك تي في» :

وبناء على طلب الإذن، بتاريخ 3 أغسطس 2009، المقدم من طرف شركة «ميدي نيتورك تي في» من أجل إدماج القناة التلفزيونية «CINE FIRST» ضمن باقتها «بيس باي ميدينت» :

وبناء على ملف الدراسة الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري،

يقرر :

1- منح الإذن لشركة «ميدي نيتورك تي في» شركة ش.ذ.م.م، الكائن مقرها ب 199، زاوية الزرقطوني، زنقة شالة ب، الدار البيضاء - المغرب، المقيدة في السجل التجاري رقم 435194، من أجل إدماج القناة التلفزيونية «CINE FIRST» ضمن باقتها «بيس باي ميدينت» :

2- بناء عليه، تعديل الملحق من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 30.09 الصادر في 15 من رجب 1430 (8 يوليو 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة «بيس باي ميدينت» لشركة «ميدي نيتورك تي في» :

3- نشر هذا الإذن في الجريدة الرسمية وتبليغه إلى شركة «ميدي نيتورك تي في».